الراتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعد الفرض بفعله ويخرج وقت
النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت ندب قضاوه
من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر موكدات اي بعد الرواتب
وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المص الترتيب
للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس صلاة الليل اي التهجد ولو عبر
به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد
نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا
ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضا
او نذرا راتبا او غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده
بالنفل جرى على الغالب والنفل الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب
في الليل اي وان لم يكن تهجدا في النهار اي لبعده عن الريا والافضل فيه
ان يسلم من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا
يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بالشروع
في الثاني عمدا قاله العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرايض كذلك
وخالفه العلامة ابن حجر في الفرايض وهذا لمن قسم الليل اثلاثا فان
قسمه انصافا فالسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا
وسن لمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند
المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فايدة روي ان ابا القاسم
الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه رئي بعد موته في المنام فقيل ما فعل
الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا
نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر
ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر وهو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل
جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياوها بغير

صلاة

صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
فيها صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق
على الراجح الذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع
في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاوها اذا فاتت لانها ذات
وقت واكثرها اثنتا عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها
نقلا ودليلا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد
ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد
قاله بعضهم ويسن ان يقرا فيها سورة الشمس والضحى لحديث فيه من
ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار
صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون
فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم
لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة
مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه
عندهم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلهم لها عشرون افضل والمراد بهم
من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاوها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وقد ورد في
فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى
الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية
فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد
عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل اليهم
وقال انه لم يخف علي شانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها قالت عايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم ذلك ثم توفي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1